

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والنصارى فقال إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله (ص) وأما صيام شهر شعبان فلحديث أم سلمة (ع) أن رسول الله (ص) لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان (ع) أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة (ع) ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله (ع) وفي لفظ (ع) وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان (ع) وأما الإثنين والخميس فلحديث عائشة (ع) أن النبي (ص) كان يتحرى صيام الإثنين والخميس (ع) أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد وأخرجه النسائي أيضا وفي إسناد مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة (ع) أن النبي (ص) قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (ع) وفي صحيح مسلم (ع) أن النبي (ص) سئل عن صوم يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه (ع) وأما صوم أيام البيض فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال نعم (ع) قال رسول الله (ص) ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله (ع) وأخرج النسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال (ع) قال رسول الله (ص) إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (ع) وفي الباب أحاديث وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم فلحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما (ع) أن رسول الله (ص) قال صم في كل شهر ثلاثة قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام (ع) وأما كونه يكره صوم الدهر فلحديث عبد الله بن عمرو قال (ع) قال رسول الله (ص) لا صام من صام الأبدي (ع) وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي (ص) قال (ع) من صام الدهر ضيقت عليه جنهم هكذا (ع) وقبض كفه